



رأي رقم 2022/100 بتاريخ 20 شتنبر 2022
بشأن مواصفات خاصة بالعشب الصناعي

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 22 مارس 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية لوكالة المتوصل بها بتاريخ 5 أبريل 2022
تحت عدد 22/16 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى اتفاقية الإشراف المنتدب على مشاريع تأهيل البنايات التحتية لكرة القدم الموقعة بين
مديرية ولجنة البنايات التحتية بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 20 شتنبر 2022،

أولا : المعطيات

تقدمت شركة «.....» بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه إلى اللجنة
الوطنية للطلبات العمومية بشكاية ترى فيها أن طلب العروض رقم 07/...../2022 المتعلق بأشغال

التهيئة لخمس ملاعب بعشب صناعي يحتوي على بنود تمييزية تحد من المنافسة على اعتبار أن طلب الإدلاء بشهادة المطابقة للفيفا يمنح بعض الشركات احتكار سوق العشب الصناعي ويقصي باقي الشركات الوطنية من المنافسة.

إثر ذلك راسلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية مديرية الوكالة
..... بمقتضى الرسالة عدد 114/22 بتاريخ 23 مارس 2022، مطالبة إياها
موافاتها بموقف الوكالة عما ورد في الشكاية.

وفي معرض رسالتها الجوابية أكدت الوكالة أن شواهد المطابقة للفيفا يشكل ضمانا تقنيا وصحيا تؤكد خلو المنتج من المواد المسرطنة أو تلك المضرة بصحة الرياضيين، مؤكدة أن هذه الشواهد يحصل عليها المتنافسون من قبل مختبرات مستقلة معتمدة من قبل الفيفا تراعي مجموعة من الشروط العلمية المتعلقة بمعايير الجودة الخاصة باحتياجات وسلامة وراحة اللاعبين وكذا متانة الأرضية المعشوشبة.

وقد أردت دفعاتها بكون المغرب يتوفر على مختبران اثنان مرخصان لمنح هذه الشواهد من طرف الفيفا هما «.....» و«مختبر».....».

كما أضافت الوكالة أن طلب العروض المعني عرف مشاركة 8 متنافسين وأن الوكالة قد دأبت منذ سنة 2014 على طلب الإدلاء بشهادة المطابقة للفيفا في كافة طلبات العروض الماثلة التي همت حوالي 100 ملعب رياضي.

علاوة على ذلك أبدت الوكالة مجموعة من الملاحظات بخصوص الشكاية حيث عابت على الشكاية عدم توقيعها من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم الشركة وعدم تحقق صفة متنافس تمت إعاقة عن تقديم عرضه على اعتبار أن المشتكية لم تقدم ما يثبت قدرتها المالية والتقنية للمشاركة، ما اعتبرته الوكالة المعنية أسبابا تستوجب استبعاد الشكاية.

كما أن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم باعتبارها صاحب المشروع ملتزمة باحترام معايير الفيفا فيما يخص شواهد المطابقة للمواصفات المعتمدة من قبلها بالنسبة للعشب الصناعي.

وأضافت أخيرا، أن الملاعب المنجزة من طرف الوكالة لفائدة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم قد كانت محطة إشادة من طرف لجنة القطاعات الاجتماعية لمجلس النواب خلال دورة أكتوبر 2019، التي دعت في تقريرها إلى مواصلة الحرص على تطبيق معايير الجودة المعتمدة من طرف الفيفا وتعميمها على كل الملاعب حتى وإن تطلب الأمر إعادة تجهيزها بالعشب الاصطناعي عالي الجودة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الشكاية تنصب على طلب عروض يتعلق بتجهيز خمس (5) ملاعب مدرسية بالعشب الصناعي تدرج ضمن اتفاقية الإشراف المنتدب على مشاريع تأهيل البنايات التحتية لكرة القدم موقعة بين مديرية ولجنة البنايات التحتية بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

وحيث إن الاتفاقية تنص في الفصل السادس منها المتعلق بإبرام الصفقات على ما يلي : "يتم إبرام الصفقات والعقود وسندات الطلب في إطار المشاريع موضوع الاتفاقية من طرف صاحب المشروع طبقا لمبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل والشفافية؛ ويعتبر المرسوم رقم 2.12.239 المتعلق بالصفقات العمومية المرجع الأمثل لإبرام هذه الصفقات؛ ويمكن لصاحب المشروع الحيد عن تطبيق مقتضيات هذا المرسوم إذا اقتضت الضرورة ذلك شريطة احترام المبادئ السالفة الذكر وشروط المنافسة الحرة؛ يشارك صاحب المشروع المنتدب ضمن لجان طلب العروض كما يتم تطبيق مقتضيات أنظمة تأهيل وتصنيف المقاولات أو الاعتماد المقررة في القوانين الجاري بها العمل"؛

وحيث إن الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي جمعية رياضية غير ربحية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات؛

وحيث إن الجمعيات لا تدرج ضمن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وليست شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام كما تم تحديدها بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.867 المنظم للجنة الوطنية؛

وحيث إنه ولئن كان صاحب المشروع المنتدب شخص من أشخاص القانون العام، فإن اتفاقية الإشراف المنتدب نصت من ناحية على إمكانية الحيد عن مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية، ومن ناحية أخرى فإن العبرة عند تحديد الاختصاص النوعي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترتبط بصاحب المشروع.

وعليه، فإن صفقات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بوصفها جمعية رياضية غير ربحية لا تندرج ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

اعتمادا على ما تم بسطه أعلاه، تدفع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بعدم اختصاصها النوعي للبت في الشكايات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بوصفها جمعية خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 المنظم للحق في تأسيس الجمعيات.